

قرار مجلس الوزراء

رقم ١٨ لسنة ٢٠١٧

بشأن الأحكام المنفذة للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧

بشأن بعض قواعد وإجراءات التصرف في أملاك الدولة الخاصة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ :

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة
ملكية خاصة والتصرف فيها :

وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ :

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بشأن تعيين حد أقصى لملكية الأسرة والفرد
في الأراضي الزراعية وما في حكمها :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ :

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء :

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ بشأن بعض قواعد وإجراءات التصرف

في أملاك الدولة الخاصة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٢٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات الحكومية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٧٥ في شأن الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢٧ لسنة ١٩٧٥ في شأن إعادة تنظيم الهيئة المصرية العامة للمساحة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٩١ بتنظيم الهيئة العامة للتنمية السياحية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني لخطيط استخدامات أراضي الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٦ لسنة ٢٠١٧ بتحديد القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء :

وبناءً على ما عرضه وزير المالية :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

وبناءً على ما ارتأه مجلس الدولة :

قرار:

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون البناء المشار إليه ، يكون التصرف في الأراضي بالبيع أو الإيجار المنتهي بالتملك أو الترخيص بالانتفاع لواضعى اليد الذين قاموا بالبناء عليها قبل تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه .

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون البناء مُستقراً بحizza ثابتًا فيه وقائماً حتى تاريخ العمل بالقانون المذكور .

(المادة الثانية)

مع عدم الإخلال بأحكام القانونين رقمي ٥ لسنة ١٩٦٩ و١٤٣١ لسنة ١٩٨١ المشار إليهما وغيرها من القوانين المنظمة للحد الأقصى لملكية الأرض ، يكون التصرف في الأرض المستصلحة أو المستزرعة ، قبل العمل بأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه ، بذات طرق التصرف المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار ، على أن يتتوفر للأرض مصدر للرعي .

(المادة الثالثة)

لا تسرى أحكام هذا القرار على الأراضي الفضاء المحاطة بأسوار أو تلك التي تتعارض مع مقتضيات الدفاع أو الأمن القومي أو الطيران المدني ، وبصفة عامة أي وضع يد لا يستند لمظهر جدى و حقيقي .

(المادة الرابعة)

يكون التصرف المشار إليه بالمادتين الأولى والثانية من هذا القرار بطريق الاتفاق المباشر ، بناءً على طلب يقدم من واسع اليد إلى الجهة الإدارية المختصة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار .

ويتضمن الطلب اسم واسع اليد ، ورقمه القومي ، ومحل إقامته ، ومحله المختار ، وموقع العقار المطلوب التعامل عليه ، ومساحته ، وأسلوب التصرف المطلوب . ويرفق بالطلب إيصال سداد رسم الفحص المنصوص عليه بالمادة السادسة من هذا القرار ، وكافة الأوراق التي يراها لازمة لتأكيد وضع يده قبل العمل بأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه .

(المادة الخامسة)

يصدر الوزير أو المحافظ أو رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة أو رئيس الجهاز بحسب الأحوال قراراً بتشكيل لجنة أو أكثر برئاسة أحد شاغلي الوظائف القيادية بالجهة الإدارية صاحبة الشأن لا يقل مستوى الوظيفى عن مدير عام ، وعضوية عناصر فنية ومالية وقانونية

من ذوى الخبرة والكفاءة لا يقل مستواهم الوظيفى عن مدير عام أو ما يعادله ، من بينهم ممثلين عن كل من (وزارة الموارد المائية والرى - الهيئة العامة للخدمات الحكومية - الهيئة المصرية العامة للمساحة - مصلحة الضرائب العقارية) ، بالإضافة إلى عضو إدارة الفتوى المختصة أو مفوض المحافظة بحسب الأحوال .

ولللجنة الاستعانة بن تراه لازماً لمعاونتها فى المهام الموكولة إليها .

وتختص اللجنة ب مباشرة إجراءات التصرف طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧

المشار إليه ، ولها على الأخص فى سبيل مباشرة اختصاصها ما يأتى :

أولاً - فحص الأوراق والمستندات المقدمة من واسعى اليد ، ولها أن تستوفى من مقدمى الطلبات أو من الجهات المختصة ما تراه لازماً من بيانات ومستندات للتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها بهذا القرار ، فإذا تبين للجنة استيفاء الطلب ظاهرياً للشروط المنصوص عليها بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه وهذا القرار ، فلها أن تخطر مقدم الطلب على عنوانه المدون ببطاقة الرقم القومى المرفق صورة منها بالطلب أو على عنوانه المحدد بالطلب بضرورة سداد رسم المعاينة المنصوص عليه بالمادة السادسة من هذا القرار خلال شهر من تاريخ الإخطار .

ثانياً - معاينة العقار على الطبيعة خلال ثلاثة أيام من تاريخ سداد رسم المعاينة للتحقق من مظاهر وضع اليد وتوافر الاشتراطات التى يتطلبها القرار ، وتحرير محضر بالمعاينة وكتوكى بموقع العقار وتفاصيله الهندسية ومساحته وحدوده .

ثالثاً - تحديد مقابل التصرف ، وبمراجعة ما يأتى :

١ - طبيعة العقار ونوع النشاط والعائد منه - إن وجد - .

٢ - سعر المتر أو الفدان وقت التصرف بناءً على سعر المثل بالمنطقة .

٣ - موقع العقار ومدى اتصاله بالمرافق العامة .

٤ - وغير ذلك من عناصر مؤثرة فى تقدير مقابل (درجة التميز - موقع الأرض داخل / خارج الزمام - مدى توافر المرافق والبنية الأساسية لها إلخ) .

رابعاً - اعتماد تقرير شهري من مركز تحليل الصور الفضائية وتحديد التغيرات المكانية بوزارة التخطيط والإصلاح الإداري بالتنسيق مع إدارة المساحة العسكرية لاعتماد وجود العقار قبل صدور القانون وال فترة الزمنية المستحقة لمقابل الانتفاع .

خامساً - تحديد مقابل الانتفاع عن فترة وضع اليد وحتى تاريخ تقديم الطلب وفقاً لأحكام هذا القرار .

سادساً - استيفاء موافقة وزارة الدفاع على التعامل والتصرف وفق الشروط والقواعد التي تتطلبها شئون الدفاع عن الدولة .

ولا يترتب على تقديم الطلب المشار إليه وغيره من الإجراءات التمهيدية أى حقوق قانونية لواضع اليد أو ترتيب التزام على جهة الولاية بالتصرف إليه .

وتُعد اللجنة محضراً بنتائج أعمالها تبين فيه قرارها وأسبابه بالنسبة لقبول أو رفض الطلب المقدم إليها وترفعه إلى الوزير أو المحافظ أو رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة أو رئيس الجهاز بحسب الأحوال لاعتماده .

وتخطر اللجنة ذوى شأن بقرار قبول أو رفض الطلب ، بعد اعتماده ، بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول على العنوان المدون بالطلب أو على عنوانه الثابت ببطاقة الرقم القومى المرفق صورتها بطلب تقدير وضع اليد .

ولذوى شأن التظلم منه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار إلى اللجنة ذاتها ، والتي تفصل فيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمها .

(المادة السادسة)

يكون رسم الفحص المسدد عند تقديم الطلب المنصوص عليه بالمادة الرابعة من هذا القرار

وفقاً للفئات الآتية :

٣٠٠ جنيه للأراضي الزراعية أو الصحراوية المستصلحة أو المستزرعة التي لا تزيد مساحتها عن عشرة أفدنة .

- ٤٠٠ جنيه للأراضي الزراعية أو الصحراوية المستصلحة أو المستزرعة التي تزيد مساحتها عن عشرة أفدنة حتى مائة فدان .
- ٥٠٠ جنيه للأراضي الزراعية أو الصحراوية المستصلحة أو المستزرعة التي تزيد مساحتها عن مائة فدان حتى ألف فدان .
- ٦٠٠ جنيه للأراضي الزراعية أو الصحراوية المستصلحة أو المستزرعة التي تزيد مساحتها عن ألف فدان حتى ثلاثة آلاف فدان .
- ٧٠٠ جنيه للأراضي الزراعية أو الصحراوية المستصلحة أو المستزرعة التي تزيد مساحتها عن ثلاثة آلاف فدان حتى خمسين ألف فدان .
- ٨٠٠ جنيه للأراضي الزراعية أو الصحراوية المستصلحة أو المستزرعة التي تزيد مساحتها عن خمسين ألف فدان .
- ٩٠٠ جنيه للأراضي الزراعية أو الصحراوية المستصلحة أو المستزرعة التي تزيد مساحتها عن كل فدان من الأراضي الزراعية الداخلة في كردونات المباني ، على أن يتم حساب قيمة الرسم بقسمة فئته على ٢٤ ومراعاة الحد الأدنى للرسم وقدره ١٠٠ جنيه .
- ١٠٠ جنيه للأراضي المقامة عليها بناء خارج كردون القرى سواء في زمامها أو بداخل زمام عزبة أو كفر أو بصورة عشوائية .
- ١١٠ جنيه للأراضي المقامة عليها بناء داخل كردون القرى .
- ١٢٠ جنيه للأراضي المقامة عليها بناء داخل كردون المدن .
- ١٣٠ جنيه للأراضي المقامة عليها بناء داخل عواصم المحافظات .
- ويكون رسم معاينة العقار على الطبيعة المنصوص عليها بال المادة الخامسة من هذا القرار

على النحو الآتي :

- ١٠٠ جنيه للأراضي الزراعية أو الصحراوية المستصلحة أو المستزرعة بحد أقصى عشرة أفدنة .
- ١٠٠ جنيه عن كل فدان من الأراضي الزراعية أو الصحراوية المستصلحة أو المستزرعة التي تزيد مساحتها عن عشرة أفدنة حتى مائة فدان بحد أدنى ١٠٠ جنيه .

٩. جنيهًا عن كل فدان من الأراضي الزراعية أو الصحراوية المستصلحة أو المستزرعة التي تزيد مساحتها عن مائة فدان حتى ألف فدان بحد أدنى ٢٠٠٠ جنيه .
٨. جنيهًا عن كل فدان من الأراضي الزراعية أو الصحراوية المستصلحة أو المستزرعة التي تزيد مساحتها عن ألف فدان حتى خمسين ألف فدان بحد أدنى ٩٠٠٠ جنيه وبحد أقصى ١٢٠٠٠ جنيه .
- ٣ جنيهات عن كل فدان من الأراضي الزراعية أو الصحراوية المستصلحة أو المستزرعة التي تزيد مساحتها عن خمسين ألف فدان بحد أقصى ٢٠٠٠٠ جنيه .
- ١٠٠ جنيه على كل فدان من الأراضي الزراعية أو كسورها الداخلة في كردونات المبانى . جنيهان عن كل متر مربع للأراضي المقام عليها بناء خارج كردون القرى .
- ٥ جنيهات عن كل متر مربع للأراضي المقام عليها بناء داخل كردون القرى .
- ٨ جنيهات عن كل متر مربع للأراضي المقام عليها بناء داخل كردون المدن .
- ١٠ جنيهات عن كل متر مربع للأراضي المقام عليها بناء داخل عواصم المحافظات .
- وذلك كله ببراعة الحد الأقصى لرسم المعاينة المنصوص عليه بالمادة (٥) من القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه .

(المادة السابعة)

في الحالات التي يكون التصرف في العقارات بالبيع ، يتم سداد (٢٥٪) من قيمة العقار ، والمعتمدة من الجهة الإدارية المختصة طبقاً للمادة الخامسة من هذا القرار ، وذلك خلال شهر من تاريخ إخطار المتصرف إليه بسداد هذه القيمة بخطاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه الثابت ببطاقة الرقم القومي المرفق صورتها بطلبها أو العنوان الذي يختاره ويحدده في الطلب ، وتُسدد باقي القيمة نقداً عند تحرير عقد البيع .

ويجوز موافقة الوزير أو المحافظ أو رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة أو رئيس الجهاز بحسب الأحوال سداد باقي الثمن على دفعات خلال سنة من تاريخ سداد نسبة الـ (٢٥٪) المشار إليها بالفقرة الأولى ، وذلك بواقع (٢٥٪) كل أربعة أشهر ، وفي هذه الحالة يُستحق عنها عائد يعادل (٧٪) عن المدة من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد .

وفي جميع الأحوال لا تُنقل ملكية العقار إلا بعد سداد كامل المستحقات المالية للجهة الإدارية المختصة .

(المادة الثامنة)

في الحالات التي يكون التصرف في العقارات بالإيجار المنتهي بالتملك ، أو الترخيص بالانتفاع ، يتم سداد مقابل التصرف المعتمد من الجهة الإدارية المختصة طبقاً للمادة الخامسة من هذا القرار ، ووفقاً للشروط التي ترد في العقد المبرم بين الجهة الإدارية المختصة والمتصرف إليه .

(المادة التاسعة)

وفي جميع الأحوال يلتزم واضع اليد بسداد مقابل الانتفاع عن مدة وضع اليد السابقة من تاريخ وضع اليد وحتى تاريخ اعتماد قرار اللجنة ، ويسرى على سداد هذا المقابل ذات القواعد المقررة في شأن التصرف بالبيع المنصوص عليها بالمادة السابعة من هذا القرار .

(المادة العاشرة)

تتولى وزارة المالية إعداد نماذج استرشادية للعقود التي تحرر طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه وأحكام هذا القرار .

(المادة الحادية عشرة)

تُنشأ بكل جهة إدارية قاعدة بيانات لكافة العقارات المملوكة لها وما تم التصرف فيه طبقاً لأحكام هذا القرار ، وأسلوب التصرف ، وقيمتها ، والبيانات الكافية عن المتصرف إليهم . وتخطر كل من الهيئة العامة للخدمات الحكومية والمركز الوطني لتخطيط استخدامات أراضي الدولة بصفة دورية بكافة ما يتم إثباته من بيانات بتلك الجهات لإثباتها بقاعدة البيانات المنشأة لدى كل منها .

(المادة الثانية عشرة)

تؤول إلى المحافظات ما يعادل نسبة (٢٠٪) من المبالغ المحصلة طبقاً لحكم المادة (٩) من القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه بالنسبة للحالات التي تتولى إجراءاتها موجب التفويض المشار إليه بالمادة الرابعة من القانون المذكور ، وتحصص للمشروعات العامة والقومية داخل المحافظة ، ويصدر بقواعد الصرف منها ، وإجراءاته ، وحدوده ، قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المختص بشئون التنمية المحلية وعرض وزير المالية .

(المادة الثالثة عشرة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٥ ربيع الأول سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ١٤ ديسمبر سنة ٢٠١٧ م) .

القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية